

لائحة الموارد البشرية

جمعية عواد الامل الصحية إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص 1540

الاصدار الثاني لعام 2025













مقدمة:

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23 / 8 / 1426هـ وتعديلاته.

بيانات المنشأة

رقم الترخيص: 1540

المركز الرئيسي: جدة

النشاط: جمعية صحية

العنوان: المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة - جدة

صندوق البريــد: (4938) الرمز البريدي: (23215)

الهاتف: 0555090556

البريد الكتروني: info@vhope.org.sa

أحكام عامة

المادة (1)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- · الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- · النظام: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51)، وتاريخ 23/ 8 / 1426هـ وتعديلاته.
 - · المنشأة: جمعية عواد الأمل الصحية
- · العامل: كل شخص طبيعي _ ذكراً أو أنثى _ يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.
- · الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.
- · الأجر: هو الأجر الفعلي والذي يشـمل الأجر الأسـاسـي مضـافاً إليه سـائر الزيادات المسـتحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو هذه اللائحة.



المادة (2)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي

المادة (3)

تســري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشـــأة، الفروع التابعة لها مالم تكن هذه الفروع مختلفة في النشـــاط فتصـــدر لها لائحة مستقلة خاصة بها.

- لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
 - 2. تُطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (4)

- 1. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يُعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما
 هو وارد في هذه اللائحة.
- للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب النظام، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة.
- كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام النظام، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يُعتد به.

التوظيف

المادة (5)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

- 1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
- 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- 5. يجوز اســـتثناءً توظيف غير الســعودي وفقاً للشــروط، والأحكام الواردة في المواد:
 (الســـادســـة والعشــرون، الثانيـة والثلاثون، الثالثـة والثلاثون) من النظام.

عقد العمل

المادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المُعد من الوزارة، ويوثق وفق ما حدده النظام ولائحته التنفيذية، وتسلم إحدى النسختين للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، ومدة العقد إن كان محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وحقوق كل طرف والتزاماته الأساسية، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دومًا.



المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

فترة التجربة

المادة (8)

إذا كان العامل خاضعاً للتجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديد مدتها بوضوح، على ألا يزيد مجموع المدة في جميع الأحوال على (مائة وثمانين) يوماً، ولا يدخل في حساب مدة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى، وإجازة اليوم الوطني، وإجازة يوم التأسيس، والإجازة المرضية، ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه المدة.

النقل

المادة (9)

- لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته كتابةً من مكان عمله الأصلي إلى مكان
 آخر يقتضي تغير محل إقامته.
- للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

المادة (10)

مع عـدم الإخلال بمـا تضــمنتـه المـادة (الثـامنـة والثلاثون) من النظـام لا يجوز تكليف العـامـل بعمـل يختلف اختلافـاً جوهريـاً عن العمـل المتفق عليـه بغير موافقتـه الكتـابيـة، إلا في حـالات الضــرورة التي قـد تقتضــيهـا ظروف عـارضــة ولمـدة لا تتجـاوز ثلاثين يومـاً في الســنـة، وبمـا لا يخـالف الأنظمة والتعليمات والاشتراطات اللازمة لممارسة المهن والأعمال.

الإركاب

المادة (11)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- 1. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- 2. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- 3. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من النظام.
- لا تتحمـل المنشـــأة تكـاليف عودة العـامـل إلى بلـده في حـالـة عـدم صـــلاحيتـه
 للعمـل خلال فترة التجربـة، أو إذا رغـب في العودة دون ســـبـب مشروع، أو في حالة
 ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.



المادة (12)

يســتحق العـامـل الـذي يتم نقلـه من مكـان عملـه الأصــلي إلى مكـان آخر يقتضــي تغيير محـل إقـامتـه نفقـات نقلـه، ومن يعولهم شـــرعـاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

التدريب والتأهيل

المادة (13)

تتحمـل المنشـــأة في حـال قيـامهـا بتـأهيـل، أو تـدريـب العـاملين الســعوديين كـافـة التكـاليف، وإذا كـان مكـان التـأهيـل أو التـدريـب في غير الـدائرة المكانية للمنشــأة تؤمن تذاكر السـفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشــأة، كما تؤمن وسـائل المعيشـة من مأكل، ومسـكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلًا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

المادة (14)

أولًا: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها ـ بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أو التأهيل ـ أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضـع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: للمنشأة تحميل العامل نفقات تدريبه أو تأهيله التي صرفت عليه، في الحالات التالية:

- 1. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
 - 2. إذا تم فســخ عقد عمـل العـامـل وفق إحـدى الحـالات الواردة في المـادة (1) الثمـانون) من النظـام عـدا الفقرة (6) منهـا أثنـاء فترة التـدريـب أو التأهيل.
 - إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من النظام أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (15)

مع مراعـاة أي إجراءات، أو ترتيبـات ينص عليهـا برنـامج حمـايـة الأجور؛ تـدفع أجور العمـال بـالعملـة الرســـميـة للبلاد في تـاريخ 27 من كل شهر ميلادي، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (16)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (17)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.



تقارير الأداء

المادة (18)

تُعِدُ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- 1. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- 2. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
 - 3. المواظبة.

المادة (19)

يُقيّمُ أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (20)

يُعدّ التقرير بمعرفة الرئيس المباشــر للعامل؛ على أن يعتمد من (صــاحب الصــلاحية)، ويُخطر العامل بصــورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

المادة (21)

- يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناءً على المركز المالي للمنشأة.
- يكون العامل مؤهلًا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
- 3. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الترقيات

المادة (22)

- أ. تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، ومسميات الوظائف وفقاً لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي ــ ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه.
 - ب. يكون العامل مؤهلًا للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:
 - 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
 - 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
 - 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
 - 4. موافقة صاحب الصلاحية.
- 5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



الانتداب

المادة (24)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

- تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشأة.
 - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (25)

توفر المنشأة السكن اللائق لعمالها. ولها أن تستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يُدفع لهم مع الأجر. كما توفر وسيلة مواصلات مناسبة لعمالها من مقر سكنهم إلى مقر العمل. ولها أن تستعيض عن ذلك ببدل نقدي مناسب يُدفع لهم مع الأجر.

أيام وساعات العمل

المادة (26)

- يكون عـدد أيـام العمـل 5 أيـام في الأســبوع، ويكون يومي الجمعة والسبت الراحـة الأســبوعيـة بـأجر كـامـل لجميع العمـال، ويجوز للمنشأة ـ بعد إبلاغ مكتب العمل المختص ـ أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدى.
- 2. تكون ساعات العمل (ثـماني) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

المادة (27)

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد.

المادة (28)

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية



العمل الإضافي

المادة (29)

- 1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصَّت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من النظام.
- 2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (50%) من أجره الأساسي. ويجوز للمنشأة بموافقة العامل أن تحتسب للعامل أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلًا عن الأجر المستحق للعامل لساعات العمل الإضافية، وذلك وفق ما يأتي:
 - 1. تكون الإجازة التعويضية عن ساعات العمل الإضافية وفق ما يتفق عليه الطرفان، على أن يحدد فيه مدة التكليف ومقدار الإجازة التعويضية عنها بشرط ألا يقل مقدارها عن ساعة ونصف إجازة عن كل ساعة عمل.
 - يجوز للمنشأة تحديد وقت تمتع العامل بالإجازة التعويضية خلال مدة لا تتجاوز (60)
 يوم من تاريخ مباشرة ساعات العمل الإضافية، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
 - 3. لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد الإجازة التعويضية خلال السنة عن (30) يوم.
 - 4. للعامل حق الحصول على أجر الإجازات التعويضية المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها.

المادة (30)

لا تســري أحكام الفقرة المتعلقة بعـدد ســاعـات العمـل وأحكـام المـادة المتعلقـة بتنظيم ســاعـات العمـل وفترات الراحـة خلال اليوم من هـذه اللائحة على الحالات الآتية:

- 1. الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.
 - 2. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده.
 - 3. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.
 - لعمال المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.
 وتوضح اللائحة التنفيذية للنظام الأعمال المبينة في الفقرات (2 ، 3 ، 4) من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها.

التفتيش الإداري

المادة (31)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصــرافهم منه من الأماكن المخصــصــة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طُلب منهم ذلك.

المادة (32)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المُعدة لهذا الغرض.



الإجازات

المادة (33)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (34)

تحدد المنشأة مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل أو منحها بالتناوب لكي تؤمن المنشأة سير عملها مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، وعليها إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً.

المادة (35)

يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، وللعامل بموافقة المنشأة أن يؤجلها أو أىاماً منها الى السنة التالية.

المادة (36)

للمنشأة حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على ألّا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

المادة (37)

تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها.

المادة (38)

يجوز للعامل بموافقة المنشأة الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها، ويُعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.



المادة (39)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق مايلي :

- 1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول يوم من برج الميزان) حسب تقويم
 أم القرى.
 - 4. يوم واحد بمناسبة يوم التأسيس في الثاني والعشرين من شهر فبراير للعام الميلادي.

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني أو يوم التأسيس فلا يعوض العامل عنهما. وإذا تداخلت الإجازة السنوية مع أيام هذه الإجازات تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات.

المادة (40)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- 1. خمسة أيام عند زواجه.
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له خلال (سبعة) أيام من تاريخ الولادة.
- خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه تحتسب من تاريخ الوفاة.
 - 4. ثلاثة أيام في حالة وفاة الأخ أو الأخت تحتسب من تاريخ الوفاة.
 - 5. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملًا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
 - خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
 وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (41)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- 2. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- 3. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.
- وإذا وقعت أيام الإجازة المرضية أثناء الإجازة السنوية، فتوقف أيام الإجازة السنوية إلى حين انتهاء الإجازة المرضية ثم تستأنف المدة المتبقية بعد ذلك، أما إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية أثناء الإجازة المرضية فلا يعوض العامل عن تلك الأيام.



المادة (42)

يحق للعامل المريض بفشـل كلوي إجازة مدفوعة الأجر في اليوم الذي يجرى له فيه الغسـيل الكلوي للتنقية الدموية، وذلك بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.

المادة (43)

- 1. للعامل إذا وافقت المنشأة على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبلت استمراره فيها الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان عن سنة معادة فيكون مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية. أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية. ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِّ الامتحان، مع عدم الإخلال بحق المنشأة في مساءلته تأديبيًا.
 - إذا لم يحصل العامل على موافقة المنشأة على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.
 - على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - للمنشأة أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل
 على أدائه الامتحان.

المادة (44)

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل. ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى المنشأة سنتين متصلتين على الأقل، وللمنشأة أن تحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

واجبات المنشأة

المادة (45)

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على المنشأة ما يأتي:

- أن تمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا تحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءً منه، وأن تعامل العمال بالاحترام اللائق، وأن تمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.
 - أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، ولها أن تنظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.

المادة (46)

إذا حضـر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو تبيَن أنه مسـتعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سـبب راجع إلى المنشأة، كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (47)

على المنشأة أو من ينيبها أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محرمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

واجبات العمال

المادة (48)

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يجب على العامل:

- أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات المنشأة، إذا لم يكن فيهذه
 التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه
 للخطر.
 - أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة للمنشاة الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى المنشأة المواد غير المستهلكة.
 - 3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- 4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشــترط لذلك أجراً إضــافياً في حالات الكوارث
 والأخطار التي تهدد ســلامة مكان العمل أو الأشــخاص العاملين فيه.
 - 5. أن يخضع وفقاً لطلب المنشعة للفحوص الطبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
- أن يحفظ الأسـرار الفنية والتجارية والصـناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسـهم
 في إنتاجها بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة، وجميع الأسـرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة المنشأة.

الرعاية الطبية

المادة (49)

تقوم المنشــــأة بـالتـأمين على جميع العـاملين لـديهـا صـــحيــاً؛ وفقـاً لمـا يقرره نظـام التـأمين الصـــحي التعـاوني، ولائحتـه التنفيـذيـة، كمـا تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

أحكام خاصة بالمرأة

المادة (50)

- 1. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة (اثني عشر) أسبوعاً، منها وجوبيًّا الأسابيع الستة التالية للوضع، ولها أن توزع الأسابيع الستة المتبقية وفق ما تراه، ابتداءً من أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع. ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. وفي حال قل المتبقي من مدة الإجازة عن (ستة) أسابيع نتيجة تأخر الوضع عن تاريخه المرجح، فتحتسب المدة المكملة لها إجازة دون أجر. وفي جميع الأحوال يحق للمرأة العاملة تمديد هذه الإجازة (شهراً) دون أجر.
 - للمرأة العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له- الحق في إجازة مدتها (شهر) بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (51)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة، أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة وفق الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام.

الخدمات الاجتماعية

المادة (52)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- 2. إعداد مكان لتناول الطعام.
- 3. توفر المنشــأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيســيرية الضــرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحســب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام.

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (53)

- 1. يجب على المنشأة وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالًا وفق
 الضوابط التالية:
 - أ_ألا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
 - ب_أن يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
 - ج_أن يكون محتشماً وغير شفاف.
 - د_وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.
- هــإعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم بها.
- 2. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- 3. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير
 التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
 - 4. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحري، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (54)

- 1. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

المادة (56)

- 1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- 3. يجوز للّجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
 - 4. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.
 - إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛
 لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- 6. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛
 إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
- 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدي، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
- 8. لايمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه.

انتهاء عقد العمل المادة (57)

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال التالية:

- 1. إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أنتكون موافقة العامل كتابية.
- 2. إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام، فيستمر إلى أجله.
 - 3. بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير محددة المدة، وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.
 - 4. الاستقالة وفق التفصيل الوارد في المادة (التاسعة والسبعون مكرر) من هذا النظام.
 - 5. بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل.
 - 6. القوة القاهرة.
 - 7. إغلاق المنشأة نهائيًّا.
 - 8. إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يتفق على غير ذلك.
 - 9. صدور قرار، أو حكم نهائي من المحكمة المختصة بإنهاء عقد العامل في أي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفق نظام الإفلاس.
 - 10. أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

المخالفات والجزاءات

المادة (58)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيًّا من الجزاءات التالية:

- الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشاة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة
 التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار
 المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلًا.
- 2. غرامة مالية: وهي حســم نســبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحســم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمســة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- 3. الإيقاف عن العمل بـدون أجر: وهو منع العامـل من مزاولـة عملـه خلال فترة معينـة، مع حرمـانـه من أجره خلال هـذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
 - 4. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من قبل المنشأة.
 - 5. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من قبل المنشأة.
 - الفصل من العمل مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه
 المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- 7. الفصـل من العمل بدون مكافأة: وهو فسـخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشـعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصـوص عليها في المادة (الثمانون) من النظام. ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (59)

كـل عـامـل يرتكـب أيًّا من المخـالفـات الواردة في جـداول المخـالفـات، والجزاءات -الواردة بهـذه اللائحـة - يعـاقـب بـالجزاء الموضــح قرين المخـالفـة التي ارتكبها.

المادة (60)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (61)

لا يجوز تشـديد الجزاء في حال تكرار المخالفة إذا كان قد انقضـى على المخالفة السـابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.

المادة (62)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، في حال تكرار العامل للمخالفة الواحدة وتجاوزه للجزاءات المقررة لها يطبق عليه الجزاء الأشد المقرر لها.



المادة (63)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه.

المادة (64)

لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (65)

لا يجوز للمنشـــأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشــرة بطبيعة عمله أو بالمنشـــأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من النظام.

المادة (66)

لا يجوز مسـاءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضــک علک کشــفها أکثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشــأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (67)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً .

المادة (68)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أُوقِع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سـوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العـامـل عن اســـتلام الإخطـار، أو رفض التوقيع بـالعلم، أو كـان غـائبـا؛ يرســـل إليـه بـالبريـد المســـجـل على عنوانـه المختـار الثابـت في ملف خدمته، أو بالبريد الالكتروني الشـخصـي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشــأة؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوســائل جميع الآثار القانونية.

المادة (69)

يخصــص لكل عامل صــحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه؛ وتحفظ هذه الصــحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (70)

تقيـد الغرامـات الموقعـة على العمـال في ســجـل خـاص؛ وفق أحكـام المـادة (الثـالثـة والســـبعون) من النظـام، ويكون التصـــرف فيهـا بمـا يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.



التظلم

المادة (71)

ا. للعامل أن يتظلم من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبل المنشأة، ويقدم التظلم كتابة إلى الجهة المختصة بالمنشأة خلال ثلاثين يوماً ـ عدا أيام العطل الرســـمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار، أو الإجراء أو الجزاء المتظلم منه، ولا يضـــار العامل من تقديم تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً -عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ تقديمه التظلم.

2. إذا رفض تظلم العامل أو لم يبت فيه كتابة خلال خمسـة عشــر يوماً من تاريخ تقديمه
 التظلم كان له حق الاعتراض أمام المحاكم العمالية خلال ثلاثين يوماً - عدا أيام العطل
 الرسمية - من تاريخ رفض تظلمه أو انتهاء المدة المحددة للبت في التظلم أيهما أقرب.

أحكام ختامية

المادة (72)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

ملحق (سلم الرواتب والأجور)

أولًا: المقدمة

بما يتوافق مع السياسات المالية والقدرة التشغيلية للجمعية، أعدّ هذا السلم الاسترشادي لتحديد الإطار العام لأجور العاملين، مع الالتزام بمراجعته دوريًّا وفقًا للموارد المتاحة وخطط التوسع.

ثانيا: الدرجات الوظيفية والتصنيف:

| الحد الأعلى | الحد الأدنى | المسمى الوظيفي | الدرجة |
|-------------|-------------|-----------------|--------|
| 12000 | 8000 | المدير التنفيذي | 1 |
| 8000 | 4000 | المدير المالي | 2 |
| 7000 | 4000 | أخصائي الحوكمة | 3 |
| 7000 | 4000 | منسق المشاريع | 4 |
| 6000 | 3000 | المساعد الاداري | 5 |
| 7000 | 4000 | الباحث التنموي | 6 |
| 7000 | 4000 | مسؤول التطوع | 7 |

ثالثًا: الضوابط العامة:

- 1. يستخدم السلم كمرجع استرشادي، ويجوز التعيين بأقل من الحد الأدنى حال عدم توفر التمويل، مع توثيق المبررات في ملف الموارد البشرية.
 - 2. تراجع الجمعية السلم سنويًّا بناءً على توفر الموارد، ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
- 3. لا يعد السلّم التزامًا تعاقديًّا ثابتًا، وإنما هو أداة لضبط العدالة الداخلية وتحقيق الشفافية والامتثال.

جدول المخالفات والعقابات: اولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

| | 3.11. 11 | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) | | | |
|-----|--|--|--------------|--------------------|----------|
| | نوع المخالفة | أول مرة | ثاني مرة | ثالث مرة | رابع مرة |
| 311 | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين . | إنذار كتابي | %5 | %10 | %20 |
| | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين . | إنذار كتابي | %15 | %25 | %50 |
| | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال أخرين . | %10 | %15 | %25 | %50 |
| | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال أخرين . | %25 | %50 | %75 | يوم |
| | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين . | %25 | %50 | %75 | يوم |
| | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إنن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على | %30 | %50 | يوم | يومان |
| | ذلك تعطيل عمال أخرين . | | بالإضافة إلى | حسم أجر دقائق التأ | خر |

| | | | | التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون | N . | |
|--|---|--|---|---|-----|--|
| ثلاثة أيام | يومان | يوم | إنذار كتابي | إذن ، أو عذر مقبول ؛ سواءً ترتب ، أو لم يترتب على | 7 | |
| التأخر | حسم أجر ساعات | السافة إلى | ذلك تعطيل عمال آخرين . | | | |
| يوم | %25 | %10 | إنذار كتابي | ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر | 8 | |
| العمل | حسم أجر مدة ترك | بالإضافة إلى | مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة . | 0 | | |
| يوم | %50 | %25 | %10 | ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر | 9 | |
| العمل | حسم أجر مدة ترك | بالإضافة إلى | | مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة . | 3 | |
| يوم | %25 | %10 | إنذار كتابي | البقاء في أماكن العمل ، أو العودة اليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إنن مسبق . | 10 | |
| ثلاثة أيام | يومان | يوم | %50 | الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة . | 11 | |
| تأجيل الترقية ، أو الحرمان من العلاوة لمرة واحدة | أربعة أيام | ئلاثة أيام | يومان | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . | 12 | |
| یاب | ل حسم أجر مدة الغ | بالإضافة إلم | | | | |
| الفصل من العمل مع المكافأة؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (30) يوم | تأجيل الترقية ، أو الحرمان من العلاوة لمرة واحدة | خمسة أيام | أربعة أيام | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة | 13 | |
| پاب | ى حسم أجر مدة الغ | بالإضافة إلى | | | | |
| | الفصل من العمل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل | تأجيل الترقية، أو الحرمان من العلاوة لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل | خمسة أيام | الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة. | 14 | |
| ياب | ل حسم أجر مدة الغ | بالإضافة إلى | | | | |
| الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من النظام . الواحدة . | | | | | | |
| إنذار كتابي بعد الغياب انون) من النظام . | | مكافأة ، أو تعويض ىرين يوماً ، في نط | الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة | 16 | | |

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

| من الأجر اليومي) | المحسومة هي نسبة ، | جزاء (النسبة | ال | | |
|------------------|--------------------|---------------|----------------|---|--|
| ر ابع مرة | ثالث مرة | ثاني مرة | أول مرة | نوع المخالفة | |
| يوم | %50 | %25 | %10 | التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام . | |
| %25 | %15 | %10 | إنذار كتابي | استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إنن من الإدارة . | |
| %50 | %25 | %10 | إنذار كتابي | استعمال ألات ، و معدات ، و أدوات المنشأة ؛ لأغراض خاصة ، دون إذن . | |
| ثلاثة أيام | يومان | يوم | %50 | تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه . | |
| %25 | %15 | %10 | إنذار كتابي | الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك . | |
| ثلاثة أيام | يومان | يوم | %50 | الإهمال في تنظيف الألات ، و صيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل . | |
| پوم | %50 | %25 | إنذار كتابي | عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل . | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة . | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ،الخ) . | |
| %25 | %15 | %10 | إنذار كتابي | الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعدله ، أو في غير أوقات الراحة . | |
| %50 | %25 | %10 | إنذار كتابي | النوم أثناء العمل . | |
| ثلاثة أيام | يومان | يوم | %50 | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة . | |

| يوم | %50 | %25 | %10 | التسكع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل . | 13 |
|-----------------|---|---------------|-------|--|----|
| فصل مع المكافأة | تأجيل الترقية ، أو الحرمان من العلاوة لمرة واحدة | يومان | يوم | التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف . | 14 |
| يومان | يوم | %50 | %25 | عدم إطاعة الأو امر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر . | 15 |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ٹلاثة أيام | يومان | التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل. | 16 |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | التدخين في الأماكن المحظورة ، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والمنشأة . | 17 |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة . | 18 |

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

| ن الأجر اليومي) | حسومة هي نسبة م | جزاء(النسبة الم | ال | | | |
|-----------------|-----------------|-----------------|----------------|--|----|--|
| رابع مرة | ثالث مرة | ثاني مرة | أول مرة | نوع المخالفة | ٦ | |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | يوم | التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل . | 1 | |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | يوم | التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه . | 2 | |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | يوم | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج . | 3 | |
| خمسة أيام | يومان | يوم | %50 | مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل. | 4 | |
| %50 | %25 | %10 | إنذار كتابي | الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها . | 5 | |
| يومان | يوم | %50 | %25 | رفض التفتيش الإداري عند الانصراف. | 6 | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول . | 7 | |
| خمسة أيام | يومان | يوم | إنذار كتابي | الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة . | 8 | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل. | 9 | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قولًا ، أو فعلًا . | 10 | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسانل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحقير. | 11 | |

| | فصل مع المكافأة | | | خمسة أيام الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غير هم بطريقة إباحية. | ثلاثة أيام | |
|------------------------|--------------------|------------------|------------|--|---------------|--|
| موجب المادة (الثمانون) | عار ، أو تعويض ب | ن مكافأة ، أو إش | فصل بدو | | 12 | |
| | فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية. | 14 | |
| فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور. | 15 | |
| خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | يوم | عدم التقييد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة | 16 | |

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الموارد البشرية بجمعية عواد الأمل الصحية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) لعام 2025 م والمعقد بتاريخ 6/9/2025

رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتورة *اريم* فاروق الصبان

